



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-11 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

مرسوم رئاسي رقم 15-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-49 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-20 "الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الدولي للصحافة".

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون

رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

المادة 2 : يدون التسجيل في السجل التجاري لدى

الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا.

يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

ويتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون

رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.

المادة 4 : يخضع للقيد في السجل التجاري كل

شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

القيد في السجل التجاري

المادة 5 : القيد في السجل التجاري له طابع

شخصي.

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

المادة 6 : يعتبر في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه،

ما يأتي:

(أ) القيد الرئيسي : هو أول قيد في السجل

التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية،

- نسخة من محضر مداوات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

المادة 11 : يتم قيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي،

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري،

- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

المادة 12 : يتم القيد في السجل التجاري للأنشطة الثانوية على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادة 13 : زيادة على الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجاريين المؤجرين المسيرين المنصوص عليهم في المادتين 7 و 11 المذكورتين أعلاه، يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم.

الفصل الثالث

تعديل السجل التجاري

المادة 14 : يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء.

(ب) القيد الثانوي : كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى.

المادة 7 : يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادة 8 : يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيا لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة.

المادة 9 : يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري، على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادة 10 : يتم القيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

المادة 19 : يتضمن الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف على الوثائق الآتية :

- طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري ، عند الاقتضاء .

الفصل الرابع

شطب القيد من السجل التجاري

المادة 20 : يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية :

- التوقف النهائي عن النشاط ،
- وفاة التاجر ،
- حل الشركة التجارية ،
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري ،
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية .

المادة 21 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادة 22 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،
- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء،
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ، عند الاقتضاء،
- شهادة الوضعية الجبائية .

المادة 23 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

المادة 15 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوغاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادة 16 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوغاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادة 17 : يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار المحل التجاري،
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 18 : طبقا للتشريع المعمول به، يتم مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- الفريضة،
- وكالة توثيقية بمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

المادة 30 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية،

- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء،

- شهادة الوضعية الجبائية.

المادة 24 : يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضى ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- شهادة الوضعية الجبائية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 25 : يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

المادة 27 : يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادة 28 : يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 29 : لا تدخل ضمن إطار أحكام هذا المرسوم إجراءات فتح واعتماد مكاتب الربط للشركات الأجنبية.